نشأ علم اصول الفقه

أصول الفقه –نشأة العلوم عمومًا– وبما أننا نتحدث عن علم أصول الفقه فلابد من الحديث عن نشأة عن علم أصول الفقه، ويمكن أن نتحدث عن هذه النشأة من خلال أربعة نقاط

.في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– ويدخل فيه عصر الصحابة :الأمر الأول

.عصر الأئمة المجتهدين :الأمر الثالث.عصر التابعين –رحمهم الله :الأمر الثاني

.بعد عصر الأئمة المجتهدين، وهو وقت التأليف وانتشار التصيف في هذا العلم :والأمر الرابع

أما في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– فبما أن أصول الفقه علم شرعي فإن العلوم الشرعية كلها نشأت في عصر الوحي أو عصر التشريع، فعلم الفقه والتفسير والحديث وأصول الفقه وما إلى ذلك؛ كل هذه العلوم نشأت في عصر نزول الوحي وهو عصر التشريع، وإذا تأملنا سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وقبل ذلك ما جاء في القرآن الكريم نجد أن هناك عدد من القضايا ...الأصولية التي نُصَّ عليها في عدد من الآيات أو أُشيرَ إليها

من ذلك: ما يتعلق بأدلة الأحكام، وما يتصل بحجيتها.من ذلك: ما يتعلق بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم. أيضًا ما يتعلق بالقياس، أيضًا ما يتعلق ببعض الأدلة الأخرى كالاستصحاب وشرع ما قبلنا، والاستحسان، وسد الذرائع؛ كل هذه القضايا .الأصولية جاء لها ذكر في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– بل واستعملها النبي –عليه الصلاة والسلام

وإذا أردنا أن نحدد المؤلَّف الأول الذي أُلِّف في أصول الفقه فيمكن أن يُقال أن كتاب الرسالة للإمام محمد بن أدريس الشافعي .–رحمه الله رحمة واسعة– هو أول المؤلفات التي ألفت في علم أصول الفقه

وإذا تأملنا الرسالة نجد أنه ألفها بناءً على طلبٍ طُلبَ منه، وإذا أيضًا نظرنَا في المسائل والمباحث التي ذُكرت في الرسالة نجد أنها تركزت في قضية الأدلة الشرعية وما يُقبَل منها ما لا يُقبل، وما يقبل منها متى يُقبل ومتى لا يُقبل، أي الشروط التي لابد أن .تتوافر في الدليل الشرعي من أجل أن يكون صالحًا للاحتجاج به

من المسائل التي أيضًا جاءت في كتاب الرسالة ما يتعلق بقضية البيان، وأيضًا ما يتعلق بموقف السنة من القرآن، ما وظيفة السنة، هل مثلًا السنة تكون مستقلة بالتشريع؟ هل السنة تكون ناسخة للكتاب هل السنة تكون مخصصة للكتاب؟

، وهنا أمر مهم لابد من ذكره وبيانه: أن المؤلفات في أصول الفقه لم تكن على منهج واحد، ولم تكن على طريقة واحدة؛ وإنما .كان لها مناهج متعددة، وكان لها أيضًا طرق متعددة

وذكر الباحثون الذين تولوا هذه المسألة بالكتابة والبث والتفصيل ذكروا أن المؤلفات في أصول الفقه أُلِّفت وِفق مناهج ثلاثة، :وبعضهم زاد منهجًا رابعًا

هو منهج الفقهاء، وقد يُطلق منهج الحنفية، وهذا المنهج اهتمَّ مؤلفوه بالأحكام والفتاوى المنقولة عن أئمة :المنهج الأول المذهب الحنفي، فنظروا فيها وتأملوها، وبعد ذلك حاولوا أن يستخرجوا منها القواعد الأصولية التي بُنيت عليها تلك الأحكام والأقوال والفتاوى، بمعنى أن أئمة الحنفية لم ينصُّوا على أصولهم، وإنما ذكروا عددًا من الفتاوى والأحكام، وجاء مَن بعدهم واجتهدوا فيها، فقالوا: ظهر لنا أنهم إنما قالوا بهذا من أجل أنهم يرون مثلًا أن قول الصحابي حجة، وأن العام مقدَّم على ...الخاص، أو ما إلى ذلك من القضايا الأصولية.هذا هو المنهج الأول

وهو منهج المتكلمين أو منهج الشافعية، وهذا المنهج يقوم على ذكر القاعدة الأصولية، ثم ذكر القواعد الداخلة :المنهج الثاني .تحتها أو المبنية عليها

وهذا المنهج يتوافق مع صنيع الإمام الشافعي –رحمه الله– لأنه ألف أصوله بنفسه، وهكذا صار المذهب الشافعي ومَن تبعه من .علماء المذاهب الأخرى

هو منهج قائم على الدَّمج بين هاتين الطريقتين، بين طريقة الفقهاء وطريقة الشافعية، فكأن هؤلاء رأوا أن طريقة :المنهج الثالث الفقهاء لها حسنات وعليها مآخذ، وطريقة الشافعية لها حسنات وعليها مآخذ، فأرادوا أن يأخذوا الحسنات الموجودة في كل من المنهجين ويتركوا ما عليهما من المآخذ والسيئات، وأُلِّف عدد من المؤلفات على هذه الطريقة.وهناك من الباحثين مَن يزيد منهجًا

رابعًا وهو منهج التأليف على وِفق المقاصد الشرعية، وهذا المنهج المؤلفات التي ربما سارت عليه عددها قليل، ومن أبرزها كتاب الموافقات للشاطبي كما سنتكلم عنه بعد قليل بإذن الله تعالى.نأخذ أولًا ما يتعلق بمنهج الفقهاء أو الحنفية:

هنا لديهم عدد من المؤلفات التي ألفت على هذا المنهج، سنذكر بعضًا منها.

ولدينا المنهج الثاني: منهج الشافعية، إن سميناه "منهج" فهو حسن، وإن سميناه "مدرسة" فهو أيضًا مقبول.

منهج الفقهاء: لدينا عدد من المؤلفات التي ألفت، وأصحاب هذه الكتب أغلبهم أو كلهم من الأحناف، نظرًا لأن هذا المنهج هو منهج المذهب الحنفي.

بينما هذا المنهج –الثاني– يدخل فيها في الغالب علماء الشافعية، والمالكية أيضًا، والحنابلة أيضًا، فهؤلاء أغلبهم ألفوا على وِفق هذا المنهج.

الكتب التي ألفت على هذا المنهج –منهج الأحناف–كثيرة، منها:

1– كتاب أصول البزدوي.

2– ومنها أيضًا كتاب أصول السرخسي.

3– ومنها أيضًا كتاب كشف الأسرار للبخاري.

طبعًا الكتب على هذا المنهج كثيرة جدًّا لكن لضيق الوقت نذكر ثلاث نماذج على كل منهج.

أصول البزدوي: وهذا يعتبر كتاب متقدم، وشُرِحَ شروحًا كثيرة.

أما ما يتعلق بمنهج الشافعية فالكتب المؤلف على وفق هذا المنهج أكثر بكثير من الكتب المؤلفة على المنهج السابق، من أشهر هذه الكتب المؤلفة على وفق منهج الشافعية:

كتاب الرسالة: وهذا كتاب للشافعي –رحمه الله– كما أسلفنا قبل قليل.أيضًا من الكتب المؤلفة على وفق هذا المنهج من الكتب الشافعية: كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،أيضًا من الكتب المؤلفة وفق هذا المنهج: كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي.

هُنا نجد الرسلة للشافعي، الإحكام للآمدي، المحصول للرازي كلها كتب لعلماء الشافعية ونحن قلنا قبل قليل أن هذا المنهج ألف على وِفقه علماء الشافعية وغيرهم من علماء المالكية والحنابلة

فنذكر أيضًا من علماء المالكية: لدينا أيضًا عدد من المؤلفات الأصولية لعلماء الماليكة، من أشهرها:

1– كتاب إحكام الفصول للباجي، هذا كتاب للباجي مؤلَّف على وفق المنهج.

2– أيضًا من الكتب المؤلفة لدينا كتاب تنقيح الفصول للقرافي عند المالكية أيضًا.

3– لدينا كتاب تقريب الوصول لابن جزي.هؤلاء كلهم من علماء المذهب المالكي.

بقي لدينا علماء المذهب الحنبلي، أيضًا لهم كتب كثيرة في مجال أصول الفقه، من أشهرها:

1– كتاب العُدَّة للقاضي أبي يعلى، وهذا كتاب من كتب الحنابلة المتقدمة.

2– أيضًا لدينا كتاب روضة الناظر لابن قدامة.

3– أيضًا لدينا كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي.

هذه الكتب الحنابلة.قلنا نحن أيضًا من المناهج المؤلَّفة: المنهج الذي يقوم على الجمع بين الطريقتين، وأُلِّف على وِفقه عدد من المؤلفات، من أشهرها:

1– كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام وهو حنفي، فهذا الكتاب جمع صاحبه فيه بين الطريقتين السابقتين –طريقة الفقهاء وطريقة الشافعية.

حكم تعلم أصول الفقه

دأب العلماء على الحديث عن هذه المسألة، وهي هل تعلم أصول الفقه فرض لازم على كل أحد؟ أو أنه ليس بلازم ولا واجب؟ أم أن الأمر فيه تفصيلًا؟

.الحقيقة الأمر فيه تفصيل: أنه فرض كفاية لحاجة الأمة إلى استنباط الأحكام الشرعية للحوادث المتجددة
من حيث الأصل: هو فرض كفاية، لا نقول بأنه واجب على الجميع، وإنما فرض كفاية، وإذا قلنا بأنه فرض كفاية فمعنى هذا
.الكلام أنه يجب على الأمة بمجموعها
.الآن ندخل في المسائل الأصولية،بدأنا الآن في القسم الأول وهو: الأحكام
.والأحكام المقصود بها: الأحكام الشرعية
:والحكم الشرعي –كما هو معلوم– ينقسم إلى قسمين
.والحكم الوضعي –2 .الحكم التكليفي –1
فقد ذُكر أمامكم أنه ينقسم إلى: 3أقسام أما الحكم التكليفي
.وبعض العلماء يضيف إلى هذه الأقسام الأربعة قسمًا خامسًا وهو: الإباحة
:إذن الحكم التكليفي يمكن أن يقال بأنه أربعة أقسام أو خمسة أقسام
.والإباحة _5والكراهة_4والتحريم _3والندب _2الإيجاب _1
:أما الحكم الوضعي فهو أيضًا أقسام عديدة اختلف الأصوليون في تعدادها وحصرها، ذُكِر منها
السبب.– والشرط– والمانع– والصحيح.– والفاسد.– والعزيمة.– والرخصة.منهم مَن يُدخل مع هذا: العلة.ومنهم مَن يُدخل: –
الأداء والقضاء والإعادة ،بدأنا الآن في تعريف الحكم التكليفي، قبل ذلك الحكم الشرعي لم نقم بتعريفه، لابد من تعريف
.الحكم الشرعي، ثم بعد ذلك نبدأ في تعريف ما يدخل فيه
.خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو بالتخيير :فالحكم الشرعي هو
فإن كان طلبًا للفعل: فإما أن يكون هذا الطلب طلبًا جازمًا أو طلبًا غير جازم.فإن كان الطلب جازمًا فهو: الواجب.وإن كان
الطلب غير جازم فهو: المندوب.هذا فيما يتعلق باقتضاء الطلب.طيب، إن كان المقصود اقتضاء النهي وأيضًا نقول:اقتضاء
النهي إما أن يكون: بشكل جازم أو بشكل غير جازم.فإن كان بشكل جازم فهو: المحرم،وإن كان بشكل غير جازم فهو:
المكروه،إذن هنا ذكرنا أربعة أقسام تحت الاقتضاء، الاقتضاء يدخل فيه الواجب والمندوب، ويدخل فيه المحرم والمكروه أو
.بالتخيير هنا يدخل فيه المباح
كيف دخل المباح ؟لأن المباح ما خُيِّر فيه الإنسان بين الفعل والترك
:هنا قال في تعريف الحكم التكليفي، قال
المنع.طبعًا "المنع" هذا تعريف للحكم، فالحكم في اللغة تعريفه: المنع، ومنه سُمِّيَ الحاكم حاكمًا لأنه يمنع الناس من :في اللغة
.الظلم
.مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء والتخيير :تعريف الحكم التكليفي في الاصطلاح
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} :لا أما الواجب، فقال في تعريفه: ما يثاب فاعله امتثالًا ويستحق تاركه العقاب.المثال عليه: قول الله تعالى
المندوب قال في تعريفه: ما يُثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه، كقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [النحل: 90]. ، فيُقال
في تعريف المندوب: ما أمر به الشارع أمرًا غير جازم. من أمثلته: السِّواك، وسنذكر بعض الأمثلة في مقام آخر
.القسم الرابع: المكروه.وقال في تعريفه: ما يقتضي الثواب على تركه ولا العقاب على تركه
إن الله يكره القيل والقال:من أمثلة المكروه –كما قال
.وأيضًا هنا مسألة القيل والقال هل هي من قبيل المكروه أو من قبيل المحرم؟القيل والقال منه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم
.القسم الخامس والأخير هو: المباح
.قال: ما كان الخطاب فيه بالتخيير بين الفعل والترك، فلا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه
.إذن ذكرنا ثلاثة:أقسام باعتبار القائم: ينقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي
.باعتبار الوقت المحدد له: ينقسم إلى: واجب موسع، وواجب مضيق
.باعتبار التحديد أو التخيير: ينقسم إلى قسمين: واجب محدد، وواجب مخيَّر